الأمم المتحدة

A/HRC/15/4

الجمعية العامة

Distr.: General
14 June 2010
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**
**الدورة الثامنة**
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

# تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

# غينيا

* صدرت سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/8/L.3. ويُعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.10-14362 210610 210610

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات


| | | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| مقدمة | | ١-٤ | ٣ |
| أولاً - | موجز مداولات عملية الاستعراض | ٥-٧٠ | ٣ |
| | ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض | ٥-٢٦ | ٣ |
| | باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض | ٢٧-٧٠ | ٧ |
| ثانياً - | الاستنتاجات و/أو التوصيات | ٧١-٧٣ | ١٥ |
| المرفق | | | |
| تشكيلة الوفد | | | ٢٧ |

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، دورته الثامنة في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠. وتم استعراض تقرير غينيا في الجلسة الثالثة المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠. وترأس الوفد الغيني السيد بكاري فوفانا، وزير الدولة للشؤون الخارجية والتكامل الأفريقي والفرانكوفونية. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بغينيا في جلسته السابعة المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠.

٢- وكان مجلس حقوق الإنسان قد اختار في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض غينيا: البوسنة والهرسك، وغانا، واليابان.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١ صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض غينيا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/8/GIN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/8/GIN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/8/GIN/3).

٤- وأُحيلت إلى غينيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً الأرجنتين، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وألمانيا، ولاتفيا، وهولندا، والنرويج، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

# أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

## ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر رئيس وفد غينيا أن مشاركة غينيا في عملية الاستعراض الدوري الشامل تدل على التزام السلطة الانتقالية بحقوق الإنسان وبقيمتها العالمية بوصفها الأداة الأساسية للإصلاحات السياسية والاجتماعية التي تم القيام بها منذ توقيع اتفاق واغادوغو في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٦- ووفقاً لتوجيهات مجلس حقوق الإنسان، وُضع التقرير الوطني استناداً إلى منهجية تركِّز على اتباع نهج استشاري وتشاركي. وتحقيقاً لهذه الغاية، أنشأ رئيس مجلس الوزراء لجنة

مشتركة بين الوزارات عُهد إليها بمهمة صياغة التقرير الوطني في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وعملت اللجنة لمدة ثلاثة أيام بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

٧- وقد كانت مسألة حقوق الإنسان، ولا تزال، أحد الشواغل الرئيسية لمختلف الحكومات الدستورية التي تسلمت السلطة منذ استقلال غينيا في عام ١٩٥٨. وأكد كل دستور، من جديد، تمسك غينيا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان. وقادت الحقوق الدستورية المبينة في تلك الدساتير إلى صياغة نصوص وأنظمة تشريعية لحماية حقوق الإنسان ومعاقبة منتهكي هذه الحقوق.

٨- على أن الافتقار إلى الإرادة السياسية أثر في تنفيذ التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأدى هذا القصور إلى حدوث انتهاكات خطيرة وكبيرة لحقوق الإنسان على يد الحكومات المتعاقبة. كما أدت عمليات الشجب والشكاوى، المرتبطة بعدم الاستقرار السياسي وانعدام الأمن، إلى انتفاضات كبرى جماعية ونزاعات عامة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تسلَّم المجلس الوطني للديمقراطية والتنمية السلطة عن طريق انقلاب، في ظروف كانت فيها الدولة غير قادرة على القيام بوظائفها، فولَّد آمالاً كبيرة بإحداث تغيير. وللأسف، فإن الخلافات التي نشأت بشأن الحكم الرشيد قد أثرت في المسار الجديد. واستمرت انتهاكات حقوق الإنسان، التي بدأت في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، حتى شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٩- وأوجد توقيع اتفاقات واغادوغو وظروفاً مواتية للعودة إلى السلم والحيلولة دون نشوء التوترات الاجتماعية في جميع أنحاء البلد. فالسلطة الانتقالية، وهي إحدى النتائج التي تمخضت عنها اتفاقات واغادوغو، ملتزمة بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة. وقد شرعت، كخطوة أولى، في استعراض القوانين الأساسية وقانون الانتخابات وغير ذلك من القوانين، مثل القانون المدني، التي سوف تشكِّل الإطار التنظيمي المؤسسي لضمان احترام حقوق الإنسان على الصعيدين الفردي والجماعي.

١٠- وأشار الوفد إلى أن نشوء جمعيات واتحادات منظمات غير حكومية شكَّل مرحلة هامة في تاريخ غينيا، وأن هذه العملية أفضت في نهاية المطاف إلى إنشاء المديرية الوطنية لحقوق الإنسان والمرصد الغيني لحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، ساعد نشوء شبكة نشطة جداً من الجمعيات التي تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلال الذاتي على إعطاء زخم جديد لعملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأصبحت المئات من الجمعيات كيانات لا غنى عنها وشريكات مسؤولات للسلطة العامة، ووُسعت ميادين عملها.

١١- وأشار الوفد إلى أن الدستور والقانون الجنائي يكرسان قدسية الحياة البشرية والكائنات البشرية. ونتيجة لذلك، يحظر القانون جميع الأعمال التي تستهدف التعرض لحياة الإنسان وسلامته البدنية. ومع ذلك، أبقى القانون الغيني على عقوبة الإعدام في حالة الجرائم

البالغة الخطورة. وعلى الرغم من أن المحاكم تفرض هذه العقوبة، فإن الحكومات أوقفت في الواقع تطبيقها منذ عام ٢٠٠٢. وإضافة إلى ذلك، تم اتخاذ تدابير مختلفة لمكافحة جميع أشكال العنف، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف الجنسي، مكافحة فعالة.

١٢- ولم يُلجأ إلى القمع من خلال إساءة استخدام السلطة، وبخاصة من جانب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين، إلا في حالات نادرة. وفي هذا الصدد، التزمت السلطة الانتقالية بوضع حد للإفلات من العقاب، الذي كان سبباً لرفع شكاوى شكلت في الآونة الأخيرة مصدر قلق كبير في البلاد. وقد جعل الدستور ومختلف النصوص التشريعية الحرية والحقوق الأساسية من أولى أولويات النظام القانوني. وقامت الهيئة الانتقالية، بقيادة الجنرال سيكوبا كوناتي، بعملية إصلاح دستوري تستهدف تعزيز قدرة الدولة على منع انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبيها. ويعدّ تحسين مراقبة السلطة التنفيذية، وتعزيز البرلمان، وتأمين استقلال القضاء، المكونات الرئيسية لعملية الإصلاح الدستوري هذه. وتعزيز سيادة القانون عملية طويلة محفوفة بعقبات وتحديات ينبغي أن تتصدى لها الحكومة بمساعدة المجتمع الدولي ومن خلال انسجام عمل الأحزاب السياسية.

١٣- والفقر والأمية عقبتان رئيسيتان أمام ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها، ومنها تيسُّر الماء الصالح للشرب، والكهرباء، والأغذية الكافية والجيدة النوعية، وخدمات الصحة، وخدمات الإسكان والتعليم المناسبة. وبالتالي ينبغي أن ينص في الدستور على أن إدراج حقوق الإنسان والقانوني الإنساني في المناهج الدراسية للجامعات والمدارس المهنية، ولا سيما مناهج الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والقوات المسلحة، هو مسؤولية تقع على عاتق الحكومة. وينبغي القضاء تدريجياً على جميع أشكال الإساءة ضد النساء والأطفال، بما في ذلك الممارسات التقليدية، عن طريق برامج التوعية والإعلام المعدة للسكان.

١٤- ويعدّ بطء الإجراءات القانونية وتعقدها - اللذان ينالان من مصداقية المحاكم والهيئات القضائية - أحد الشواغل الأخرى التي يجب أن يتصدى لها الدستور والقوانين الجديدة. ويشكِّل ضمان الوصول إلى الحقوق وإلى المؤسسات القضائية - بما يجعل المواطن أكثر قرباً من النظام القانوني - جزءاً من جهود الإصلاح التي تضطلع بها السلطة الانتقالية. ومن بين الالتزامات الأخرى التي تعهدت السلطة الانتقالية بالوفاء بها: مكافحة الاعتقال التعسفي، والاحتجاز غير القانوني المطوَّل، وانتهاك حرية التعبير، وضمان الحق في التجمع والقيام بالمظاهرات، وضمان حرية الصحافة وحق الفرد في اختيار ممثليه بحرية.

١٥- وأضاف الوفد قائلاً إن الاستعراض الدوري الشامل، بوصفه آلية من آليات التعاون الدولي، يجمع بين عملية تقييم ذاتي وتقييم من قِبل النظراء بغية تعزيز القدرات المؤسسية للدولة. وفي هذا الصدد، سيساعد الاستعراض الحكومة على مواصلة النهضة التي بدأت من خلال اتفاقات واغادوغو. وقد أصبح عدم احترام حقوق الإنسان نظام حكم وسبباً لمعاناة كبيرة في أوساط الشعب الغيني. وتتكون الهيئات الانتقالية من رجال ونساء سليمي الطوية

كانوا هم أنفسهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان. ومع ذلك، يحتاج البلد إلى تعاون المجتمع الدولي ومساعدته، وإن الخطوة الأولى في هذا الصدد تكمن في فتح مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في كوناكري.

١٦- وذكر الوفد، رداً على الأسئلة التي قدمت إليه مسبقاً، أن حرية الرأي والتعبير، وحرية عقد الاجتماعات وتأليف الجمعيات، وحرية التجمع العام وحرية الصحافة، لها قيمة دستورية في النظام القانوني الغيني وتتمتع بحماية القانون ومؤسسات الدولة.

١٧- وسيتم تعزيز القانون الجنائي وقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية بمؤسسات جديدة لحماية حقوق الإنسان نابعة من عملية الإصلاح الدستوري، إضافة إلى اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بالانتخابات.

١٨- وفيما يتعلق بالحق في الحياة والسلامة البدنية، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والإفراط في استخدام القوة، وأشكال العنف الأخرى، بما في ذلك العنف الجنسي، تقوم الآن مجموعة من القضاة، نتيجة للأحداث التي وقعت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بإجراء تحقيق لتقدير مدى خطورة انتهاكات حقوق الإنسان، وتحديد مرتكبيها ودرجة مسؤوليتهم الشخصية، وجمع الأدلة، وإحالة المسؤولين عن المذابح إلى المحاكم المختصة. ويأتي هذا العمل في أعقاب صدور تقريري لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة ولجنة التحقيق الوطنية.

١٩- ومن شأن افتتاح مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كوناكري أن يحل جميع المسائل المتعلقة بإصدار دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٢٠- وفيما يتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية، عهدت الحكومة إلى لجنة مشتركة بين الوزارات بمهمة دراسة إمكانية الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية.

٢١- وذكر الوفد أن القانون المالي ينص على تخصيص مبلغ محدود من الموارد لتحسين أوضاع المحتجزين. غير أن الجزء الأكبر من ميزانية وزارة العدل مخصص لإنفاق من هذا القبيل. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم عدد من المنظمات غير الحكومية برصد توفر الأغذية والإصحاح وكذلك الأوضاع الصحية في السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز. ويحدد قاضي تنفيذ الأحكام طرائق الاحتجاز لكل شخص يُحكم عليه بعقوبة، بما في ذلك إخلاء السبيل المشروط والأحكام البديلة.

٢٢- وتستند استراتيجية القضاء على الممارسات التقليدية الضارة والصور النمطية، من جهة، إلى تطبيق قوانين قمعية، ومن جهة أخرى، إلى تنفيذ آليات وبرامج توعية وتعليم تتعلق بقضايا مثل الزواج المبكر، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ويمكن الحكم على من يقومون بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث بالسجن مدى الحياة أو حتى بالإعدام.

٢٣- وقد قامت السلطة الانتقالية بإصلاحات دستورية لتعزيز الأدوات والأنظمة التشريعية الهادفة إلى ضمان احترام حقوق الإنسان من جانب قوات الدفاع وقوات الأمن. ولا توجد أية حالة استثنائية يمكن أن تبرر انتهاكات حقوق الإنسان. وستساهم مدونة القضاء العسكري وإنشاء محكمة عسكرية في الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الميدان.

٢٤- وسيؤدي إنشاء المديرية الوطنية لحقوق الإنسان وفتح مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في كوناكري إلى التغلب على الصعوبات المتعلقة بالتأخر في تقديم التقارير الدورية إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٢٥- ويعدّ إصلاح القضاء إحدى أولويات الحكومة. ويعمل مرصد حقوق الإنسان الغيني، الذي أنشأه رئيس مجلس الوزراء، استناداً إلى مبادئ باريس. وتعتزم الحكومة جعل المرصد مؤسسة دستورية مستقلة تماماً.

٢٦- واتُخذت، فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال والعمل القسري، عدة مبادرات تشريعية، منها التصديق على عدد من الصكوك الدولية المخصصة والتعاون على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٧- أدلى ٣٦ وفداً ببيان أثناء الحوار التفاعلي. وأعرب عدد من الوفود عن تقديره لتقرير غينيا الوطني وللعرض الشامل الذي قدمه الوفد الغيني. واعترفت هذه الوفود بالصعوبات التي تواجهها غينيا في الفترة الانتقالية ورحبت بالجهود المبذولة لإحلال السلام الدائم والديمقراطية. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٨- وسلَّمت النرويج بأن غينيا تمر بفترة انتقالية وأخذت علماً بالتطورات الإيجابية التي حدثت مؤخراً فيما يتعلق بتنظيم انتخابات حرة وبالحكم المدني. ونوهت بالجهود الهادفة إلى التحقيق في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. لكنها أعربت عن قلقها إزاء وضع المرأة. وقالت إنها تعتقد أن منظمات المجتمع المدني تؤدي دوراً هاماً في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وأن مشاركتها الفعالة أمر أساسي لإجراء عملية استعراض دوري شامل ذات معنى. وقدمت النرويج توصيات.

٢٩- ورحبت البرازيل بالسياسات الهادفة إلى تحسين الوضع الصحي للمرأة وإحراز تقدم في معالجة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبخاصة خفض كلفة الأدوية. وأشارت مع الارتياح إلى الجهود التي بذلتها الحكومة الانتقالية لإعادة الديمقراطية إلى البلاد وإلى تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية. وأعربت عن أملها في أن تمثل الانتخابات القادمة خطوة نحو إحلال السلام والاستقرار ورحبت باعتماد قرار المجلس ٢١/١٣. وناشدت المجتمع الدولي مساعدة غينيا فيما تبذله من جهود. وقدمت توصيات.

٣٠- وفيما سلَّمت إندونيسيا بأن الفقر والأمية ونقص الموارد المالية والبشرية تعرقل إحراز تقدم في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في غينيا، قالت إن التقرير يدل على الإرادة السياسية الواضحة لدى غينيا للتصدي لأوجه القصور هذه. وأضافت قائلة إن الجهود الحقيقية التي بذلتها غينيا للوفاء بالتزاماتها الدولية من خلال القيام تدريجياً بإنشاء إطار لحقوق الإنسان وتثقيف القضاة والمحامين وموظفي الدولة وضباط الجيش والشرطة بشأن حقوق الإنسان هي جهود مشجعة. وقدمت إندونيسيا توصية.

٣١- وأعربت ألمانيا عن تقديرها لتعاون غينيا في اعتماد قراراها في الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان ولاعتزامها التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بهدف فتح مكتب قطري لها. وأشارت إلى أنه على الرغم من أن التقرير الوطني يذكر أن حرية تكوين الجمعيات والتجمّع مبدأ دستوري، فقد أعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في التجميع الذي أعدته، عن مشاعر قلق إزاء إغلاق بعض الصحف في عام ٢٠٠٨ والإدعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب في سياق الإضراب العام الذي حدث في عام ٢٠٠٧. وسألت ألمانيا عما تم اتخاذه من تدابير لمنع انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع. وقدّمت توصيات.

٣٢- وأعربت الهند عن تقديرها للجهود التي بذلتها غينيا لتمكين المرأة الريفية وللتصدي للاتجار ولتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ولاحظت أن الفقر لا يزال يمثل العقبة الرئيسية أمام حماية حقوق الإنسان، بالنظر إلى التدهور المطّرد الذي شهده اقتصادها خلال العقد الماضي. وشجعت غينيا على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل كلياً لمبادئ باريس، وعلى النظر في التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.

٣٣- وسلّطت باكستان الضوء على أنه تم الترخيص لأكثر من ١ ٣٠٠ منظمة غير حكومية في غينيا وأن البلد انضم إلى جميع الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى التحدّيات التي تواجهها غينيا في ميادين التنمية الاجتماعية والسياسة والاقتصاد والتعليم والصحة. وقالت إن اتفاق واغادوغو الذي أبرم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ يتيح لغينيا فرصة ممتازة لأن تصبح دولة ديمقراطية وأن تسرّع عملية التنمية. ورحبت باكستان بإنشاء مرصد الديمقراطية وحقوق الإنسان والمديرية الوطنية لحقوق الإنسان والحريّات الأساسية. وأشارت إلى حاجة غينيا إلى المساعدة المالية والتقنية فيما تبذله من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدّمت توصيات.

٣٤- وأشارت فرنسا إلى فترة الطغمة العسكرية، التي تدهورت خلالها حالة حقوق الإنسان، وإلى الفترة التي أعقبت إعلان واغادوغو في عام ٢٠١٠، التي برهنت خلالها السلطات على اهتمامها بالتعاون مع المجتمع الدولي. ويتجلّى الالتزام بحقوق الإنسان في اتفاق إنشاء مكتب قطري للمفوضية السامية لحقوق الإنسان واعتماد قرار أصدره مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٠. وقدمت فرنسا توصيات.

٣٥- وقالت هنغاريا إنها تودّ أن تنوّه بدعم غينيا لقرار مجلس حقوق الإنسان المتعلق بتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية. وتودّ أيضاً أن تذكّر بأن مجلس الأمن، في بيانه الرئاسي الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أعاد تأكيد ضرورة أن تقوم السلطات الوطنية بمكافحة الإفلات من العقاب وبتقديم الجناة إلى العدالة. وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، كرّرت النداء الذي وجهته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧. وقدّمت هنغاريا توصيات.

٣٦- ولاحظت بيلاروس أن التقرير يوجز المشكلات التي تواجهها غينيا في سعيها إلى التغلب على أزمتها السياسية والاجتماعية والتدابير التي اتخذتها لضمان احترام الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية. وسألت عن الأولويات التي وضعتها غينيا في سعيها إلى التغلب على الأزمة، وعن برامج تحسين صحة المرأة والطفل، والأساليب التي تلتمس بها غينيا الدعم الدولي. ولاحظت أن غينيا تنوي ضمان التعليم للجميع. وقدّمت توصيات.

٣٧- ورحبت سلوفينيا بتصديق غينيا على الكثير من الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ إلاّ أنها لاحظت أن الكثير من التقارير الواجب تقديمها إلى هيئات المعاهدات قد فات موعد تقديمها. وسألت عما إذا كانت هناك أية خطة لتقديم هذه التقارير. وفيما يتعلق بالمذبحة التي وقعت للمدنيين العزل في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في كوناكري، سألت عما تم اتخاذه من تدابير ملموسة لتحديد الأشخاص المسؤولين عن تلك الجرائم. وأشارت أيضاً إلى القلق الذي يساور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إزاء انتشار العنف ضد النساء والفتيات، بينما نوّهت بالتزام غينيا بإلغاء عقوبة الإعدام. وقدّمت سلوفينيا توصيات.

٣٨- وشدّد وفد غينيا على أن مشروع الدستور الجديد ينص على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وستقوم المحكمة الدستورية أيضاً برصد فصل السلطات بين السلطة التنفيذية والجمعية البرلمانية والسلطة القضائية.

٣٩- وفيما يتعلق بأحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ذكر الوفد أن نائب المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية زار كوناكري وقام بجولة في البلد في أعقاب المجازر. وقد قررت المحكمة أن الجرائم المرتكبة خلال تلك الفترة يمكن وصفها بأنها جرائم ضد الإنسانية، وأعطى السلطات الغينية مهلة ستة أشهر لبدء إجراءات قانونية لتحديد الوقائع والقضايا.

٤٠- وقد شكّلت عقوبة الإعدام جزءاً من القانون الجنائي منذ استقلال غينيا في عام ١٩٥٨. وأُعلن عن وقف اختياري لهذه العقوبة في عام ٢٠٠٢، وعاد النقاش المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام - وخاصة حول الطريقة التي ينبغي أن يقارب بها المجتمع بوجه عام هذه المسألة - إلى الواجهة في عام ٢٠٠٩.

٤١- وأشار الوفد أيضاً إلى تهيئة سياق مواتٍ لإجراء الانتخابات في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقال إن نشر مراقبين من المنظمات الدولية وإنشاء مجلس وطني مستقل يمكن أن يؤديا دوراً جوهريا في رصد نزاهة العملية الانتخابية. وفيما يتعلق بحرية الصحافة، قال إن إنشاء هيئة جديدة - السلطة العليا المعنية بالاتصالات - تُسند إليها ولاية فنية سيساعد على إزالة الآثار والمواقف السلبية تجاه حريات الصحافة. وأخيراً، ينبغي إعادة هيكلة قوات الأمن وقوات الدفاع تحت إشراف الأمم المتحدة.

٤٢- وأبرزت إسبانيا التزام غينيا بلجنة التحقيق التي أنشأها الأمين العام للتحقيق في أحداث أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وتعاونها معها. ورحبت بقرار غينيا توقيع اتفاق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لإنشاء مكتب قطري لها وشدّدت على أنه سيكون من المناسب أن تبذل المزيد من الجهود للوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها. ونوّهت بكون عقوبة الإعدام لا تطبق على الأحداث. وقدّمت توصيات.

٤٣- ورحبت سويسرا بتعيين الحكومة الانتقالية وحثت هذه الحكومة على بذل ما في وسعها من جهود للعودة إلى المعايير الديمقراطية، التي تشكل الانتخابات المقبلة مرحلة رئيسية نحو بلوغها. وأشارت إلى الإفلات من العقاب وإلى مضايقة الصحفيين، وحرية التعبير. وقدّمت توصيات.

٤٤- وأشادت الصين بغينيا لما بذلته من جهود من أجل تفادي الأمراض ومعالجتها، وتحسين الرعاية الصحية، وزيادة معدل التسجيل في المدارس والأنشطة الزراعية، بحيث تتمكن من إعمال الحق في الغذاء والصحة والتعليم. ولاحظت الصعوبات والتحدّيات التي تواجهها غينيا بوصفها بلداً نامياً. ودعت المجتمع الدولي إلى مواصلة توفير ما يلزم من موارد ودعم تقني. وقدّمت توصيات.

٤٥- وأشارت تشاد بارتياح إلى أن غينيا طرف في صكوك دولية وإقليمية مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان وتمنت أن تتعافى غينيا كلياً من الناحية السياسية في أعقاب أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وقدمت تشاد توصيات.

٤٦- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالتقدم الذي أحرزته الحكومة الانتقالية على طريق العودة إلى الديمقراطية المدنية من خلال الانتخابات التي ستجرى في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠. إلاّ أنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي حدثت في كوناكري يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وقالت إنه يجب محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، ورحبت ببيان المحكمة الجنائية الدولية الذي ذكرت فيه المحكمة أنها ستقوم بإجراء تحقيق في حالة عدم قيام السلطات الغينية بذلك. وشجّعت غينيا على دعم إنشاء مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وحثتها على تقديم تقاريرها المتأخرة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٤٧- ونوّهت المكسيك بتعاون غينيا مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهو تعاون عزز إطارها المؤسسي، وشجعتها على مواصلة هذا التعاون. كما نوّهت بجهود غينيا في الترحيب باللاجئين. وقالت المكسيك إنها تدرك التحدّيات التي تواجهها غينيا، وبخاصة في سياق عدم الاستقرار السياسي. وحثتها على تنفيذ إعلان واغادوغو المشترك المؤرخ ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ بغية الانتقال نحو الديمقراطية وسيادة القانون، وخاصة عن طريق الانتخابات المقرر إجراؤها في حزيران/يونيه، والتي ينبغي أن تجرى وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقدّمت توصيات.

٤٨- وقالت كندا إنها مسرورة لحدوث تحسن فيما يتعلق بالاهتمام الذي يولى لحقوق الإنسان في غينيا، وهو تحسن أسهمت روح الانفتاح والتعاون التي يتحلى بها الرئيس الجديد في تحقيقه. إلاّ أنها أشارت إلى أن التحدّيات القائمة في مجال حقوق الإنسان وضآلة الموارد تقتضي التركيز على القطاعات ذات الأولوية. وتعدّ العودة إلى النظام الدستوري وسيادة القانون شرطاً أساسياً للقيام بذلك. وأعربت كندا عن مشاعر قلق إزاء ثقافة الإفلات من العقاب، وبخاصة إزاء أحداث أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، التي تتطلب إجراء إصلاح في النظام القضائي. وهنأت كندا غينيا لتعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولفتح مكتب للمفوضية في البلد. وقدّمت كندا توصيات.

٤٩- وأعربت ماليزيا عن تقديرها لكون غينيا تعترف بالصعوبات والمعوقات القائمة في مجال تحسين التنمية الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان. وقالت إن غينيا ستتمكن، بفضل ما تبديه من التزام وما تبذله من جهود وما تقوم به من تعاون مع المجتمع الدولي، من إحراز تقدم في تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لشعبها. وقدّمت توصيات.

٥٠- وأسفت إسرائيل لانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في غينيا، بما فيها تلك المتعلقة بالانقلاب العسكري الذي حدث في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والحوادث الدموية التي وقعت في ملعب كوناكري يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وقالت إنها تدعم كل الدعم أنشطة فريق الاتصال الدولي في غينيا، الهادفة إلى رصد إجراء انتخابات حرّة ونزيهة. وأبرزت استعداد البلد للعمل مع المجتمع الدولي وتعهدت بمساعدته على إحراز تقدم، وبخاصة في مجال تمكين المرأة ومكافحة الفقر، وكذلك في ميادين الصحة والزراعة والتعليم. وقدّمت إسرائيل توصيات.

٥١- ونوّهت هولندا بتعاون غينيا مع لجنة التحقيق عقب أحداث أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وتعاونها مع مجلس حقوق الإنسان بشأن القرار ٢١/١٣، وقرارها العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لفتح مكتب قطري لها. وأشارت إلى حالة حقوق الإنسان الهشة في غينيا. وأعربت من جديد عن مشاعر القلق إزاء العنف الممارس ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي. وقالت إنها قد هالها مدى تفشي ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وإفلات الجناة من العقاب. ورحبت بالقانون المتعلق بالصحة الإنجابية، الذي يحظر جميع

أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأعربت عن قلقها لكون غينيا بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالبشر. وقدّمت توصيات.

٥٢- وشكرت الأرجنتين غينيا على تقريرها الوطني وقدمت توصيات.

٥٣- وأدانت بلجيكا مذبحة أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، التي أسفرت عن إزهاق أرواح ١٥٠ شخصاً وعن المئات من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، واغتصاب ما لا يقل عن مائة امرأة، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي. ورحبت بلجيكا بموقف غينيا البنّاء تجاه اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان. ولاحظت بلجيكا بأسف، استمرار صدور أحكام بالإعدام وإمكانية تطبيق هذه الأحكام، على الرغم من أنه لم تنفذ أية عقوبة إعدام منذ عام ٢٠٠٢. وقدمت بلجيكا توصيات.

٥٤- ورحبت سلوفاكيا باعتماد غينيا قانون الطفل في عام ٢٠٠٨. إلاّ أنها أعربت عن دواعي قلق بشأن أمور مثل استخدام قوات الأمن المسلحة القوة المفرطة لتفريق المتظاهرين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الأمر الذي تسبب في خسائر في الأرواح، ووقوع عدد كبير من الإصابات، وحدوث إساءات جنسية، وتدمير الممتلكات على نطاق واسع؛ وبشأن الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز، وخاصة نقص البنى التحتية اللازمة، مما أدى إلى اكتظاظ هذه السجون والمراكز، وبشأن سوء التغذية وعدم كفاية الرعاية الصحية، التي تعتبر أدنى بكثير من المعايير الدولية. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٥٥- وأدانت السويد من جديد الإجراءات العنيفة التي اتخذتها قوات الأمن بشأن المظاهرات السياسية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، مشيرة إلى أن العنف الذي وقع خلال هذه الأحداث، ومنه الاعتداءات الجنسية على النساء، أمر غير مقبول. وسألت عما تم اتخاذه من تدابير لضمان الحق في الحياة والسلامة الجسدية وتمتع المرأة بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الرجل، فضلاً عن التدابير الهادفة إلى مكافحة التمييز الإثني. وأشارت إلى أن إرجاء الانتخابات الرئاسية منذ قيام الانقلاب العسكري في عام ٢٠٠٨ قد حرم الشعب الغيني من حقه في المشاركة في الحكم وإلى أن الأشخاص الذين أعربوا عن آرائهم أو سعوا إلى المشاركة في العملية السياسية قد تعرضوا للإساءة والاحتجاز والقتل. وسألت عما تم اتخاذه من تدابير للعودة إلى الديمقراطية والنظام الدستوري، وقدمت توصيات.

٥٦- وقالت اليابان إنها تشعر بالقلق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في غينيا في أعقاب الانقلاب الذي وقع في أيلول/ سبتمبر، بينما رحبت بالتطورات التي حدثت منذ إبرام اتفاق واغادوغو في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وأشارت إلى أن الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في ٢٧ حزيران/يونيه خطوة هامة في تدعيم الديمقراطية. وأكدت أنها تشعر بالقلق لكون التمييز ضد المرأة لا يزال جزءاً من ثقافة البلد وأعرافه. وقدمت اليابان توصية.

٥٧- وأعربت جمهورية كوريا عن أملها في أن تأخذ غينيا في الاعتبار الآراء والتوصيات التي أبديت خلال الدورة الحالية للاستعراض الدوري الشامل بحيث تحقق تحسينات في حالة حقوق الإنسان. ورحبت بالمبادرات الهادفة إلى تمكين المرأة الريفية وتحسين صحة المرأة عن طريق إنشاء المؤسسات ذات الصلة وزيادة مخصصات الميزانية. ولاحظت حدوث تحسن في صافي معدل التسجيل في المدارس الابتدائية والثانوية. وقالت إن غينيا تواجه تحدّيات على كل من الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي إلاّ أن هذه التحديات ينبغي ألاّ تؤثر على التزامها بحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٥٨- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بتوقيع اتفاق واغادوغو في كانون الثاني/يناير وبإنشاء الحكومة الانتقالية في شباط/فبراير. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن، كأعمال القتل، والاعتداءات الجنسية، والاحتجاز التعسفي والتعذيب، والتي جاءت نتيجة للأزمات السياسية والاجتماعية في البلاد. وأضافت قائلة إن انتهاء النظام العسكري يمثل فرصة لإحراز تقدّم على الصعيد الديمقراطي، إلاّ أن عدم انضباط قوات الأمن غير الخاضعة للرقابة المدنية قد يخرج هذه العملية الانتقالية عن مسارها. وقدمت توصيات.

٥٩- وقال وفد غينيا إنه لن تكون هناك ازدواجية في أدوار ومهام المديرية الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المنصوص عليهما في مشروع الدستور. وستكون الهيئة الأولى مسؤولة عن الالتزامات القانونية للحكومة تجاه الأمم المتحدة ونظام هيئات المعاهدات، في حين أن الهيئة الثانية ستلفت انتباه المحكمة الدستورية إلى القوانين الجديدة التي قد تخالف الدستور وتكفل حماية حقوق الإنسان للمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد انتهى الرئيس من القراءة الأولى لمشروع الدستور وهو بصدد تقييم مدى الحاجة إلى قراءة ثانية. ومن بين المستجدات الأخرى أن قانون وسائط الإعلام سيلغي تجريم مخالفات الصحافة، وأن جميع القوائم الانتخابية ينبغي أن تضم ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من المرشحات كي تكون صحيحة.

٦٠- وأشار الوفد إلى وجود برنامج وطني لمكافحة ختان الإناث مدته خمس سنوات، إلى جانب تدابير قمعية. وأضاف أن عقوبتي السجن المؤبد والإعدام اللتين أُدرجتا في القانون الجنائي فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والأطفال، ستطبقان في الحالات الأكثر خطورة.

٦١- ورحبت بلغاريا بتصديق غينيا على بعض معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت إلى أن التقرير الوطني أفاد بأن حق المواطنين في اختيار قادتهم بحرية في الانتخابات العادية هو حق مكرس في جميع النصوص الدستورية، غير أنها أعربت عن قلقها إزاء التطورات السياسية الأخيرة. وسألت كيف ستضمن غينيا العودة إلى النظام الدستوري، وتكفل الحق في حرية انتخاب الممثلين، وتفي بتعهدها إجراء انتخابات، في ضوء اتفاق واغادوغو

المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ولاحظت أنه ينبغي ضمان آلية وطنية ودولية مناسبة لرصد الانتخابات واتخاذ خطوات لدعم الحق في حرية التعبير والتجمع. وقدمت بلغاريا توصيات.

٦٢- ولاحظت لاتفيا أن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً تقدم بطلب لزيارة غينيا منذ ثلاث سنوات، ولكن هذه الزيارة، على الرغم من الموافقة عليها من حيث المبدأ، لم تُجر بعد. وقالت إنها تود أن تتطرق إلى مسألة الدعوات الدائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي مسألة تناولتها في شكل سؤال خطي قبل الدورة الحالية للاستعراض الدوري الشامل. وقدمت لاتفيا توصية واحدة.

٦٣- وأشارت أوكرانيا إلى الجهود التي تبذلها غينيا لضمان حقوق الإنسان من خلال الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ولاحظت عدم تقديم جميع التقارير الدورية إلى هيئات المعاهدات، إضافة إلى عدم وجود ردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة والاستبيانات بشأن القضايا الموضوعية. وفي حين أنها ترحب بإنشاء غينيا لنظام لرصد ومراقبة عمل الأطفال، فإنها تشاطر المجتمع المدني مخاوفه إزاء عدد الأطفال الذين يقومون بأعمال خطرة في مناجم الذهب والماس وآلاف الفتيات العاملات في الخدمة المترلية في ظروف أشبه بالعبودية. وقدمت أوكرانيا توصيات.

٦٤- ولاحظ المغرب التزام الحكومة الانتقالية بحقوق الإنسان. ورحب بالتوقيع على اتفاق واغادوغو وأثنى على الأطراف المشاركة في العملية الانتقالية. ورحب بالجهود التي يبذلها فريق الاتصال الدولي المعني بغينيا، الذي يضطلع فيه المغرب بدور نشط. وأعرب عن تقديره لالتزام الرئيس المؤقت بإنهاء المرحلة الانتقالية بنجاح وإجراء الانتخابات الرئاسية. وأشار إلى قرار غينيا استضافة مكتب لمفوضية حقوق الإنسان. ورحب بالجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب وإصلاح قطاعي القضاء والأمن ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ودعا المجتمع الدولي إلى مساعدة غينيا في هذه المرحلة الانتقالية. وقدم المغرب توصيات.

٦٥- وأبرزت السنغال التحديات التي تواجهها غينيا وأعربت عن تقديرها للمبادرات المتخذة للتصدي لها. وطلبت أن يأخذ الفريق العامل في الاعتبار الوضع الهش في البلد والجهود الجارية لتحسينه. وقدمت السنغال توصيات.

٦٦- وحيت النيجر الجهود التي بذلتها سلطات الحكومة الانتقالية من أجل تقديم تقريرها في الوقت المحدد واتباع النهج التشاركي في هذا الصدد، مما يظهر رغبة السلطات في إشراك جميع أصحاب المصلحة. ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة غينيا على إعادة الحياة الدستورية والمؤسسية إلى طبيعتها وعلى تحقيق المصالحة الوطنية. وقدمت النيجر توصيات.

٦٧- واعترفت كوستاريكا بالجهود التي بذلتها غينيا في أعقاب أحداث العام الماضي وفي التحضير للعملية الانتخابية والتحول نحو الديمقراطية وسيادة القانون. وحثت غينيا على إيلاء

الأولوية لإصلاح النظام القضائي في المرحلة الانتقالية، وذلك بهدف توفير فرص حقيقية للوصول إلى العدالة والحصول على جبر. ورحبت باهتمام غينيا بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وشددت على وجوب أن تعزز غينيا تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأن تنظر في إمكانية توجيه دعوة دائمة لهم. ودعت غينيا إلى أن تدرج في جدول أعمالها مع الدول المانحة توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بحيث يمكن استخدامها كأدوات لتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون. وقدمت كوستاريكا توصيات.

٦٨- ولاحظت كوت ديفوار أن غينيا واجهت أزمة اجتماعية سياسية خطيرة في السنوات الأخيرة، ورحبت باتفاق واغادوغو لعام ٢٠١٠، الذي يُعدّ خطوة حاسمة نحو تحقيق سلام دائم. ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة غينيا. وأشارت إلى التحديات المذكورة في التقرير الوطني، بما في ذلك الفقر وسوء الإدارة واستمرار الممارسات التقليدية. ولاحظت الجهود المبذولة، وحثت غينيا على مواصلة الإصلاحات المؤسسية من أجل إعمال حقوق الإنسان على نحو أفضل. وقدمت كوت ديفوار توصيات.

٦٩- وذكرت غانا أن غينيا بلد من أقل البلدان نمواً يعاني من ارتفاع مستوى الفقر، وأشارت إلى أن غينيا اتخذت تدابير خاصة لحماية الفئات الضعيفة، بالإضافة إلى إتاحة التعليم الابتدائي والثانوي للجميع مجاناً. ولاحظت اعتراف غينيا بنقاط الضعف مثل اختلال النظام القضائي، وظاهرة الإفلات من العقاب، وأشارت إلى الجهود التي تبذلها لاستعادة سيادة القانون. وقدمت غانا توصيات.

٧٠- وأعاد وفد غينيا تأكيد الأهمية التي توليها الحكومة لثلاث أولويات ينبغي معالجتها بمساعدة المجتمع الدولي وهي: مكافحة الإفلات من العقاب، وإصلاح السلطة القضائية، وإصلاح أجهزة الأمن والدفاع. وشكر الوفد أعضاء الفريق العامل على النقاش الصريح والصادق، مما سيساعد غينيا على تعميق وعيها ببعد حقوق الإنسان في جميع مجالات الإدارة.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

**٧١- ترد فيما يلي قائمة بالتوصيات التي قُدِّمت خلال الحوار التفاعلي والتي بحثتها غينيا وأعربت عن تأييدها لها:**

**٧١-١- أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرازيل)؛**

**٧١-٢- أن تحقق تقدماً كبيراً في تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات المختلفة، إضافة إلى التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول**

**الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا)؛**

**٧١-٣- أن توقع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتصدق عليه (المملكة المتحدة)؛**

**٧١-٤- أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك بهدف إنشاء آلية وقائية وطنية (كوستاريكا)؛**

**٧١-٥- أن تبذل قصارى جهدها للوفاء بالتزاماتها الصريحة بموجب المعاهدات الدولية والأفريقية لحقوق الإنسان والمتعلقة باحترام الحق في الحياة وحريتي التعبير والتجمع (جمهورية كوريا)؛**

**٧١-٦- أن تتخذ تدابير فعالة لضمان حماية حقوق الطفل وفقاً لالتزاماتها الدولية (أوكرانيا)؛**

**٧١-٧- أن تدمج المعاهدات المختلفة التي هي طرف فيها في قانونها الداخلي، وتنضم إلى الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان من أجل تحقيق رفاه الشعب الغيني (تشاد)؛**

**٧١-٨- أن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (باكستان)؛**

**٧١-٩- أن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛**

**٧١-١٠- أن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (النيجر)؛**

**٧١-١١- أن تتجنب الازدواجية نظراً إلى وجود مؤسستين وطنيتين لحقوق الإنسان حالياً؛ وتخول صلاحيات واضحة ومحددة جيداً وفقاً لمبادئ باريس؛ وترسم خطة وطنية لحقوق الإنسان تشمل جميع مجالات الإدارة العامة (إسبانيا)؛**

**٧١-١٢- أن تدرس إمكانية وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الطفل وتعتمدها في المستقبل القريب (بيلاروس)؛**

**٧١-١٣- أن تضع استراتيجيات للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن عدم استقرارها السياسي والاجتماعي (الولايات المتحدة)؛**

**٧١-١٤- أن تواصل بحزم الجهود الإيجابية الرامية إلى استعادة النظام الدستوري الاعتيادي عبر التركيز على الأسس الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان (النيجر)؛**

**٧١-١٥- أن تتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان على تعزيز تثقيف أفراد قوات الأمن العام والجيش بشأن التزامهم باحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والامتثال للمبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القوانين (المكسيك)؛**

**٧١-١٦- أن تضمن إعداد البرامج التدريبية المناسبة لموظفي الأمن لديها في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني لمنع عمليات القتل خارج القضاء واستخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة (سلوفاكيا)؛**

**٧١-١٧- أن تعزز البرامج التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة لفائدة موظفي السلطة القضائية وأفراد قوات الأمن والجيش (كوستاريكا)؛**

**٧١-١٨- أن تواصل تنظيم حملات التوعية بحقوق الإنسان، التي تروج للبرامج التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان (السنغال)؛**

**٧١-١٩- أن تلتزم بتعزيز المراقبة المدنية لقوات الأمن العسكرية والمدنية، وتضع برامج التدريب التي تركز على كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان (الولايات المتحدة)؛**

**٧١-٢٠- أن تجري إصلاحاً كاملاً لقطاع الأمن، بما في ذلك القوات المسلحة، وأن تضع البرامج التدريبية الرامية إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان (كندا)؛**

**٧١-٢١- أن تكثف الجهود لتحسين الوضع الحالي في السجون ومراكز الاحتجاز (سلوفاكيا)؛**

**٧١-٢٢- أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٣، وتحسن إلى حد كبير تعاونها مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة عن طريق الموافقة على الجداول الزمنية لتقديم التقارير المتأخرة، وتنظر في الحاجة إلى مساعدة خارجية لتحقيق هذه الغاية (النرويج)؛**

**٧١-٢٣- أن تقدم مختلف التقارير الأولية والدورية المتأخرة، بدعم من المؤسسات الدولية (النيجر)؛**

٧١-٢٤- أن تحسِّن تعاونها مع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتقدم تقاريرها المتأخرة إلى هيئات المعاهدات وردودها على رسائل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (سلوفاكيا)؛

٧١-٢٥- أن تعزز تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات من أجل تحسين الوفاء بالتزاماتها الدولية (أوكرانيا)؛

٧١-٢٦- أن تعمل بالتعاون الوثيق مع مفوضية حقوق الإنسان من أجل إنشاء مكتب للمفوضية في غينيا في أسرع وقت ممكن (الولايات المتحدة).

٧١-٢٧- أن تنفذ تدابير للتصدي للقوالب النمطية فيما يتعلق بأدوار الرجل والمرأة ومسؤولياتهما في المجتمع (النرويج)؛

٧١-٢٨- أن تتخذ تدابير لتغيير القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة (النرويج)؛

٧١-٢٩- أن تحسن وضع المرأة الحرج عن طريق اتخاذ تدابير منها القضاء على الزواج القسري والزواج المبكر وختان الإناث، وعن طريق زيادة إشراك المرأة في عملية اتخاذ القرارات السياسية (اليابان)؛

٧١-٣٠- أن تتابع توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن مضاعفة الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، ولا سيما من خلال تنظيم حملات التثقيف والتوعية؛ وتحقق في انتهاكات حقوق النساء والفتيات وتعاقب مرتكبيها، ولا سيما حالات العنف الجنسي؛ وتعيد إدماج الضحايا وتقدم لهن التعويضات (المكسيك)؛

٧١-٣١- أن تستمر في مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، وخاصة من خلال منع بعض الممارسات الثقافية التعسفية الاجتماعية عبر إعادة النظر في الأحكام التمييزية في القانون المدني ووضع تشريع ضد العنف الأسري (البرازيل)؛

٧١-٣٢- أن ترفع مستوى حماية النساء والفتيات من العنف والتمييز (ألمانيا)؛

٧١-٣٣- أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تمتع المرأة التام بحقوق الإنسان على قدم المساواة ومكافحة التمييز العرقي (السويد)؛

٧١-٣٤- أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز الحق في الحياة والحظر التام للتعذيب في غينيا (السويد)؛

٧١-٣٥- أن تقوم بجميع الخطوات المناسبة لمنع الاستخدام المفرط للقوة والقتل خارج القضاء من قبل القوات المسلحة والشرطة وقوات الأمن عن طريق

**مكافحة ظاهرة إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب، وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة (إسرائيل)؛**

**٧١-٣٦- أن تزود الأسر المعنية بكل المعلومات المتاحة ذات الصلة بحالات الأشخاص المختفين (هنغاريا)؛**

**٧١-٣٧- أن تتخذ الخطوات اللازمة لتكثيف جهود بتّ المحاكم في جميع قضايا أعمال التعذيب والعنف المزعومة المنسوبة إلى أفراد القوات المسلحة (ألمانيا)؛**

**٧١-٣٨- أن تتأكد من أن قوات الأمن تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل ضمان عدم الإعدام خارج القضاء والتعذيب وسوء المعاملة والاغتصاب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛**

**٧١-٣٩- أن تنظر دون تأخير في سن تشريعات للتصدي للعنف الأسري، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي (هنغاريا)؛**

**٧١-٤٠- أن تسن دون تأخير تشريعات وطنية بشأن العنف الأسري والاغتصاب الزوجي وجميع أشكال الاعتداء الجنسي، وتكفل حقوق متساوية للمرأة، قانوناً وممارسة، في ميادين ملكية الأراضي والميراث والزواج وحماية المرأة والطفل ، على نحو ما أوصت به لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (إسرائيل)؛**

**٧١-٤١- أن تعتمد تدابير لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها ومعاقبة مرتكبيها، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي والاغتصاب خارج نطاق الزواج والعنف الأسري والمعاملة المهينة (الأرجنتين)؛**

**٧١-٤٢- أن تسن دون إبطاء تشريعات بشأن العنف الأسري، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي وجميع أشكال الاعتداء الجنسي، وتعزز جهودها في مجال التوعية والتثقيف بغية معالجة الآثار الصحية المترتبة على ختان الإناث، وتوفر الدعم الطبي للمتضررات من هذه الظاهرة (سلوفينيا)؛**

**٧١-٤٣- أن تذكي الوعي بقانون الصحة الإنجابية وتعزز جهود التثقيف في هذا المجال، وتضمن محاكمة المسؤولين عن ختان الإناث، وتعالج الآثار الصحية المترتبة على هذه الظاهرة وتوفر الدعم الطبي للضحايا (هولندا)؛**

**٧١-٤٤- أن تتأكد من أن القواعد التي تحدد نطاق عمل القانون وقوات الأمن تمنع أعمال العنف ضد المرأة (بلجيكا)؛**

**٧١-٤٥- أن تتخذ تدابير أكثر فعالية لمعالجة مشاكل الإفلات من العقاب والعنف ضد النساء والفتيات عبر وسائل منها تعزيز إنفاذ القانون والنظام**

القضائي ووضع برامج إعلامية وتثقيفية مكثفة بهدف إذكاء وعي الجمهور بحقوق المرأة وإدراكه لها (ماليزيا)؛

٧١-٤٦- أن تمضي في مكافحة إفلات مرتكبي أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء والفتيات الصغيرات من العقاب (السنغال)؛

٧١-٤٧- أن تدين علناً العنف الجنسي وتضمن محاكمة المسؤولين عنه محاكمة فعلية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن (هولندا)؛

٧١-٤٨- أن تعزز جهودها من أجل الإنفاذ الفعلي لتجريم ختان الإناث، وتنفذ خطة عمل وطنية لمكافحة هذه الظاهرة (النرويج)؛

٧١-٤٩- أن تواصل جهودها لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال قانوناً وممارسةً، وتتخذ تدابير مناسبة لمكافحة هذه الظاهرة عبر توفير معلومات وبيانات شاملة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، على نحو ما توصي به لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (إسرائيل)؛

٧١-٥٠- أن تتخذ المزيد من التدابير الإضافية الملائمة لمنع الاتجار بالأشخاص والنهوض بالحالة الاقتصادية للمرأة، وذلك للحد من تعرضها للاستغلال والاتجار (هولندا)؛

٧١-٥١- أن تمنع ظاهرة الاتجار بالأطفال لغرض العمل القسري وتعاقب المسؤولين عنها (الأرجنتين)؛

٧١-٥٢- أن تواصل بإصرار تنفيذ إصلاحاتها لقطاعي القضاء والأمن (المغرب)؛

٧١-٥٣- أن تجري إعادة هيكلة فعالة للنظام القضائي والقوات المسلحة والشرطة وقوات الأمن الأخرى، وذلك بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان أثناء إنفاذ القانون (غانا)؛

٧١-٥٤- أن تجري إصلاحات في قطاع الأمن وتصلح النظام القضائي بصورة تضمن استقلال السلطة القضائية (فرنسا)؛

٧١-٥٥- أن تقيم نظاماً قضائياً فعالاً ومستقلاً بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية (ألمانيا)؛

٧١-٥٦- أن تركز بوجه خاص على احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وتوقف أي تدخل من جانب أعضاء السلطتين التنفيذية أو التشريعية في عمل السلطة القضائية (هنغاريا)؛

٧١-٥٧- أن تتخذ تدابير فورية لضمان استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية (كندا)؛

٧١-٥٨- أن تجري إصلاحات طموحة للنظام القضائي وأن تتم هذه الإصلاحات وفقاً لجميع المعايير الدولية السارية، ولا سيما مبدأ الفصل بين السلطات، وأن توفر الموارد الضرورية لتنفيذها (سويسرا)؛

٧١-٥٩- أن تجري عملية إعادة نظر في نظام العدالة، وفقاً للحل التوفيقي الذي أعرب عنه الوزير، من أجل ضمان تحقيق ما يلي قانوناً وممارسة: الاستقلال التام لنظام العدالة، والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، وإيلاء العناية الواجبة عند إجراء التحقيقات، ولا سيما تلك المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان (المكسيك)؛

٧١-٦٠- أن تسمح باستقلال السلطة القضائية استقلالاً كاملاً وفعلياً من أجل كفالة الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ومنها، على سبيل المثال، حرية التعبير أو الرأي وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ولا سيما في سياق العمليات الانتخابية في المستقبل (إسرائيل)؛

٧١-٦١- أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإعادة إقامة سلطة قضائية مستقلة، وتقاضي أفراد القوات المسلحة وموظفي الأمن المدانين بارتكاب جرائم خطيرة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتعاقبهم تمشياً مع المعايير الدولية (بلجيكا)؛

٧١-٦٢- أن تخصص مبلغاً مناسباً من الأموال للمحاكم وتقدم ماً يكفي من الموارد البشرية والمادية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها على النحو الصحيح (هنغاريا)؛

٧١-٦٣- أن ترسم استراتيجية للمصالحة الوطنية والعفو عبر إنشاء آلية فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب (النيجر)؛

٧١-٦٤- أن تعزز فرص وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف القانونية، وتتخذ تدابير خاصة لحمايتهم، بما في ذلك توفير المأوى والدعم القانوني والطبي والنفسي (هنغاريا)؛

٧١-٦٥- أن تكافح ظاهرة الإفلات من العقاب (ألمانيا)؛

٧١-٦٦- أن تتخذ خطوات فعالة وملموسة لضمان مساءلة الأشخاص المسؤولين عن أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (النرويج)؛

٧١-٦٧- أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب وتقديم المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو المشاركين فيها إلى العدالة، ولا سيما أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء والفتيات (جمهورية كوريا)؛

**٧١-٦٨- أن تقدم إلى العدالة جميع المرتكبين المزعومين لعمليات الإعدام خارج القضاء وأعمال التعذيب وسوء المعاملة والاغتصاب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛ وتضمن حصول ضحايا هذه الانتهاكات على جبر كامل وحصول أسر الأشخاص الذين ماتوا على تعويض مناسب؛ وتعزز حماية الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء (سويسرا)؛**

**٧١-٦٩- أن تتخذ إجراءات فعالة لوضع حد للإفلات من العقاب والتحقيق مع أي شخص يشتبه في ارتكابه لجرائم بموجب القانون الدولي أو غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان وتقديمه إلى العدالة (غانا)؛**

**٧١-٧٠- أن تتأكد من أنه بإمكان ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم الحصول على جبر (غانا)؛**

**٧١-٧١- أن تعطي تعليمات واضحة لقوات الأمن بالعمل دائماً وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقدم إلى العدالة أي شخص يشتبه في ارتكابه لجريمة القتل خارج القضاء والاستخدام المفرط للقوة والتعذيب والاغتصاب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وتتعاون مع لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة (السويد)؛**

**٧١-٧٢- أن تحقق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن في عام ٢٠٠٩، وتنشئ آليات لتوفير جبر للضحايا (فرنسا)؛**

**٧١-٧٣- أن تعتمد آلية شفافة ومستقلة ومحايدة لضمان العدالة لضحايا أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر [٢٠٠٩]، بما في ذلك مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك تمشياً مع المعايير الدولية (كندا)؛**

**٧١-٧٤- أن تضمن إجراء التحقيق الواجب في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في أعقاب أحداث [أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩] ومقاضاة مرتكبيها وفقاً للمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛**

**٧١-٧٥- إذ تلاحظ احتمال وقوع جرائم ضد الإنسانية، بما فيها أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء والفتيات أثناء الأحداث التي وقعت ابتداء من ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وإذا تقر بأن غينيا صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، توصي بأن تقدم غينيا إلى العدالة أولئك الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات وتكافح ظاهرة الإفلات من العقاب على تلك الأحداث (كوستاريكا)؛**

**٧١-٧٦- أن تنفذ توصيات لجنة التحقيق الدولية فيما يتعلق بأحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في أقرب وقت ممكن (البرازيل)؛**

**٧١-٧٧- أن تقدم إلى العدالة موظفي الدولة الذين ارتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما الذين وردت أسماؤهم في تقرير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة (المملكة المتحدة)؛**

**٧١-٧٨- أن تواصل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل تسليط الضوء على أحداث أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ومقاضاة الأشخاص المدانين (فرنسا)؛**

**٧١-٧٩- أن تتعاون تعاوناً بناءً مع المحكمة الجنائية الدولية ومكتب مفوضية حقوق الإنسان الذي سينشأ قريباً في البلد (بلجيكا)؛**

**٧١-٨٠- أن تضمن سلامة الصحفيين ووسائط إعلام حرة ومستقلة في كل وقت وحين، بما في ذلك في الفترة ما قبل الانتخابات (المملكة المتحدة)؛**

**٧١-٨١- أن تتخذ تدابير ملموسة، أثناء التحضير للانتخابات، لضمان احترام الجميع، بمن فيهم أفراد قوات الأمن، للحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع (النرويج)؛**

**٧١-٨٢- أن تكفل احترام الحق في حرية التعبير والتجمع، وخاصة أثناء الحملة الانتخابية (سويسرا)؛**

**٧١-٨٣- أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة في موعدها المقرر في ٢٧ حزيران/يونيه و١٨ تموز/يوليه من هذا العام، مما سيكفل للجميع الحق في المشاركة في حكومة بلدهم (السويد)؛**

**٧١-٨٤- أن تضمن التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية استعداداً للانتخابات المقرر إجراؤها في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وتعتمد التدابير اللازمة لمقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن أحداث العنف التي وقعت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (الأرجنتين)؛**

**٧١-٨٥- أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تُجرى الانتخابات المقبلة بشكل سلمي وحر ونزيه، وتضمن الإعمال التام للحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في التصويت (جمهورية كوريا)؛**

**٧١-٨٦- أن تنظم وتجري انتخابات برلمانية ورئاسية حرة وديمقراطية وشفافة (بلغاريا)؛**

**٧١-٨٧- أن تتخذ التدابير الضرورية للتأكد من توافر جميع ضمانات الحرية والقانونية والشفافية في الانتخابات الرئاسية والتشريعية القادمة، ومن أجل تحقيق ذلك، أن تقبل على وجه الخصوص حضور مراقبين دوليين (فرنسا)؛**

٧١-٨٨- أن تضمن أن تكون الانتخابات المقبلة ديمقراطية وشفافة وعادلة من أجل السماح بأن تعود غينيا بصفة نهائية إلى الساحة الديمقراطية الدولية والإقليمية، وفقاً لاتفاق واغادوغو المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (النيجر)؛

٧١-٨٩- أن تدعم جهود اللجنة الوطنية للانتخابات دعماً تاماً من أجل ضمان الشفافية ومنع المخالفات في العملية الانتخابية (الولايات المتحدة)؛

٧١-٩٠- أن تحترم الجدول الزمني للانتخابات وتتخذ التدابير الضرورية للتأكد من إجراء الاقتراع الأول من الانتخابات الرئاسية كما هو مقرر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (كندا)؛

٧١-٩١- أن تنفذ اتفاق واغادوغو بشكل كامل، وتجري انتخابات نزيهة بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٠ (المملكة المتحدة)؛

٧١-٩٢- أن تواصل احترام أحكام اتفاق واغادوغو والتزامها بدعم الانتخابات وبالشروع في إجرائها في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (الولايات المتحدة)؛

٧١-٩٣- أن تستمر في إيلاء الأهمية للنهوض بالإنتاج الزراعي وتعزيز التعاون الدولي بهدف الحد من الجوع والفقر وضمان الاحتياجات اليومية للشعب (الصين)؛

٧١-٩٤- أن توفر فرصاً أفضل لوصول المرأة إلى خدمات الصحة الإنجابية والخدمات المرتبطة بها، ولا سيما ما يخص نساء المناطق الريفية، وتتخذ تدابير للقضاء على ظاهرة ختان الإناث (الأرجنتين)؛

٧١-٩٥- أن تواصل جهود توفير التعليم المجاني والرعاية الصحية ومكافحة ختان الإناث وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (إندونيسيا)؛

٧١-٩٦- أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لزيادة تمويل الدولة للتعليم (بيلاروس)؛

٧١-٩٧- أن تضمن حصول الفتيات والنساء على فرص متساوية للالتحاق بالتعليم على جميع المستويات، وتكفل مواصلة الفتيات للتعليم (النرويج)؛

٧١-٩٨- أن تضع آلية فعالة وشاملة لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل (النرويج)؛

٧١-٩٩- أن تحدد الاحتياجات فيما يخص المساعدة وبناء القدرات في المجالات التي تعتبر مجالات ذات أولوية (السنغال)؛

**٧١-١٠٠- أن يزود المجتمع الدولي ومفوضية حقوق الإنسان غينيا بكل ما يمكن من المساعدة التقنية والمالية التي تحتاج إليها (باكستان)؛**

**٧١-١٠١- أن يساعد المجتمع الدولي غينيا تقنياً ومالياً على النهوض للتحديات المختلفة التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان (تشاد)؛**

**٧١-١٠٢- أن تشرك المجتمع الدولي والمنظمات الدولية في دعم برامج بناء القدرات والمساعدة التقنية، وبخاصة في مجالي تنمية الموارد الاقتصادية والبشرية والحد من الفقر (ماليزيا)؛**

**٧١-١٠٣- أن تشرك الشركاء على المستوى الوطني والإقليمي والدولي في الجهود الرامية إلى بناء قدرات موظفي الحكومة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما موظفو السلطة القضائية وإنفاذ القانون (ماليزيا)؛**

**٧١-١٠٤- أن تلتمس المساعدة التقنية والمالية من جميع الدول الصديقة والوكالات الدولية المعنية لتعزيز جهودها في مكافحة الاتجار بالمخدرات (المغرب)؛**

**٧١-١٠٥- أن تلتمس الدعم من المجتمع الدولي ومن مؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها على وجه الخصوص من أجل وضع برامج لبناء القدرات والمساعدة التقنية، وخاصة في المجالات المتعلقة بالتدريب على حقوق الإنسان؛ وعمل الأطفال؛ وحقوق المرأة، ولا سيما ختان الإناث؛ والأمن، ولا سيما تعزيز الجيش والسلطة القضائية؛ وتقديم الدعم للأسر والمجتمعات المحلية بغية مساعدتها على مكافحة آثار الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وتوفير التعليم؛ وإنشاء قضاء الأحداث (كوت ديفوار).**

**٧٢- وستنظر غينيا في التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها ستدرج في تقرير نتائج الاستعراض الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠:**

**٧٢-١- أن تنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وتصدق عليه (سلوفينيا)؛**

**٧٢-٢- أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد**

**المرأة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛**

**٧٢-٣- أن تنضم إلى اتفاقيات حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (النيجر)؛**

**٧٢-٤- أن توجه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (البرازيل)؛**

**٧٢-٥- أن تنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛**

**٧٢-٦- أن توقف فوراً عمليات تنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛**

**٧٢-٧- أن تعيد النظر في موقفها وتلغي عقوبة الإعدام عبر وقف تنفيذ عمليات الإعدام، إذا لزم الأمر، كخطوة أولى (سلوفينيا)؛**

**٧٢-٨- أن تحوِّل الوقف بحكم الواقع القائم منذ عام ٢٠٠٢ إلى وقف بحكم القانون بغية الإلغاء التام لعقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الحالات، بما في ذلك الجرائم الخطيرة؛ وتحوّل أحكام الإعدام الحالية إلى عقوبات حرمان من الحرية؛ وتوقع وتصدِّق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وتُضمِّن مشروع الدستور الذي يجرى إعداده حالياً أحكاماً بشأن إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛**

**٧٢-٩- أن توقف فوراً بحكم القانون عمليات تنفيذ حكم الإعدام، وتحوِّل جميع أحكام الإعدام التي صدرت حتى الآن إلى عقوبات حرمان من الحرية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (بلجيكا)؛**

**٧٣- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن مواقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.**

# المرفق

## تشكيلة الوفد

The delegation of Guinea was headed by S.E. M. Bakary Fofana, Ministre d'Etat, Chargé des Affaires Etrangères, de l'intégration Africaine et de la Francophonie, and was composed of 14 members:

- M. Siba Lohalamou, Ministre de la Justice, Garde des Sceaux;
- S.E. M. Mohamed Camara, Ambassadeur/Représentant permanent de la République de Guinée auprès de l'Office des Nations Unies et des autres Organisations internationales à Genève;
- M. Mohamed Aly Thiam, Membre du Conseil National de Transition, Conseiller Chargé de Mission au Ministère de la Justice, Garde des Sceaux;
- M. Elhadj Alpha Saliou Barry, Directeur National des affaires judiciaires au Ministère de la Justice, Garde des Sceaux;
- Mme Rougui Barry, Directrice Nationale des Droits de l'Homme, Ministère de la Justice ;
- M. Ousmane Diao Balde, Directeur des Affaires Juridiques et Consulaires au Ministère d'Etat, Chargé des Affaires Etrangères, de l'Intégration Africaine et de la francophonie;
- M. Arafan Kabinè Kaba, Conseiller Politique à la Mission permanente de la République de Guinée à Genève;
- M. Ousmane Diakite, Conseiller à la Mission permanente de la République de Guinée;
- M. Pierre Monlmou, Conseiller à la Mission permanente de la République de Guinée;
- M. Morgane Camara, Conseiller à la Mission permanente de la République de Guinée.
- Mme. Aminata Kourouma-Mikala, Premier secrétaire à la Mission permanente de la République de Guinée à Genève;
- M. Ibrahima Youla, Premier secrétaire à la Mission permanente de la République de Guinée;
- M. Ibrahima Kalil Toure, Chef Section études juridiques au Ministère d'Etat, Chargé des Affaires Etrangères, de l'Intégration Africaine et de la Francophonie ;
- M. Aboubacar Sidiki Camara, Juriste à la Division de la Promotion et de la Protection de la Femme, Ministère des Affaires Sociales.